

# الضبط الإداري

اعداد

م.د. زياد خلف نزال

- **الإدارة تظهر بمظهرين:**
- مظهر السلطة يخضع للقانون العام أي المحكمة الإدارية
- مظهر الفرد في المناقصات والمزايدات ويخضع للقانون الخاص أي المحكمة العادية
- **الإدارة كسلطة أي السلطة التنفيذية تعمل عمليين:**
- **العمل الأول:** تقديم خدمات للأفراد مثل الماء الكهرباء طرق والجسور والمتنزهات.
- **العمل الثاني:** الضبط الإداري يتكون من ثلاثة أو أربعة أغراض:
- الأمن العام : وزارة الداخلية مكافحة الجرام مركز الشرطة
- الصحة العامة: وزارة الصحة الرقابة الصحية المركز الصحي
- السكنية العامة: أي المحافظة على الهدوء أثناء الليل أجهزة تابعة لوزارة الداخلية
- النظام العام والآداب منع أفعال مخلة بالحياة

# تعريف الضبط الإداري

- مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها الإدارة للمحافظة على النظام العام بأغراضه الثلاثة الأمن والصحة والسكينة.
- الضبط الإداري: **نظام وقائي** تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه واستقراره وصحة الأفراد وسكنتهم. ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الأفراد بهدف حماية النظام العام في الدولة.

# الضبط الاداري والضبط التشريعي

- الضبط الاداري: يتمثل في القرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية
- الضبط التشريعي يتمثل في القوانين الصادرة من السلطة التشريعية.

# الضبط الاداري والضبط القضائي

- **الضبط القضائي:** هو الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية للتحري عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معه ومحاكمته وانزال العقوبة به. **وهو نظام علاجي** لاحق لوقوع الاخلال بالنظام العام تهدف الى ضبط الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبها وجمع الادلة اللازمة لاجراء التحقيق والمحاكمة وانزال العقوبة.
- تتولى السلطة القضائية ممثلة بالقضاة او اعضاء الادعاء العام وومثلها وظيفة الضبط القضائي.
- **الضبط الاداري:** هو الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية وهو **نظام وقائي** يسبق الاخلال بالنظام العام وتمنع وقوع الاضطراب
- الضبط الاداري يصدر قرارات تنظيمية بينما الضبط القضائي يصدر قرارات قضائية.